

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص القانون الخاص المعمق
أ د / بن مبارك ماية
يوم : 13 / 01 / 2025
المدة : ساعة ونصف

امتحان مادة عقود النقل والتأمين "السداسي الثالث"

السؤال:

إن للنقل أهمية كبرى في جميع أوجه النشاط الإنساني، فهو ضرورة لا غنى عنها في الحياة سواء بالنسبة لنقل الأشخاص أو الأشياء، فالفرد في حياته اليومية متوجها إلى عمله أو مشترياته لحاجياته أو مستمتعا بوقت فراغه في حاجة مستمرة للانتقال من مكان إلى آخر.

وقد عمل المشرع الجزائري على تقرير أحكامه في القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975، العدد 11، التي نظمت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، إذ تنص المادة 47 منه على ما يلي: "يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها"، فيلزم الناقل البري هنا بدفع التعويض عن الضرر الناجم.

وحدد حسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر، والمواد 805، 806 و 807 من القانون البحري الجزائري تحديد المسؤولية المدنية في النقل البحري للبضائع، ومنه تقرير التعويض، وكما جاء في قانون الطيران المدني الجزائري أنه تمارس مسؤولية الناقل الجوي إزاء كل شخص منقول طبقا لقواعد اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1929 وبرتوكول لاهاي المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955 والمصادق عليها أيضا من طرف الجزائر، وتحدد قيمتها بمائتي وخمسين ألف 250.000 وحدة حسابية كحد أقصى عن كل مسافر.....

المطلوب:

- من خلال ما تم دراسته في مادة عقود النقل والتأمين وما عرض في النص أعلاه. حلل وناقش؟.

الملاحظة:

- كتابة مقال علمي في موضوع النص من خلال اعتماد منهجية البحث.
- الإجابة باختصار ودقة وبخط واضح .

الله ولي التوفيق

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص القانون الخاص المعمق

أ د / بن مبارك ماية

الإجابة النموذجية: امتحان مادة عقود النقل والتأمين "السداسي الثالث"

| السلم التنقيط | إلزامية التطرق إلى كل هذه النقاط : | الجواب: |
|---|--|--|
| 1 ن 0.5 0.5 1 ن 1 ن 0.5 0.5 | <p>- تمهيد: عرض عن الموضوع " نتناول هنا تعريف عقد النقل للبضائع، عناصره، أنواعه وأركانه بصفة عامة".</p> <p>الأساس المادة 36 من القانون التجاري الجزائري.</p> <p>الإشارة التزامات الناقل للبضائع وإمكانية تطبيق أحكام المسؤولية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.</p> <p>- أهمية الموضوع: " تكمن أهمية الموضوع في معرفة تحديد التعويض في عقود نقل البضائع في كل أنواعها ".</p> <p>- إشكالية الدراسة:</p> <p>كيف يحدد التعويض عند تقرير المسؤولية المدنية على ناقل البضائع؟.</p> <p>- منهج الدراسة: " المنهج التحليلي مع الاستعانة بأداة التحليل وأدوات المنهج المقارن.</p> <p>- تقسيم الدراسة: هي:</p> <p>المحور الأول: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البري للبضائع.</p> <p>المحور الثاني: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البحري للبضائع.</p> <p>المحور الثالث: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل الجوي للبضائع.</p> | <p>مقدمة:</p> <p>يجب أن تتوافر على العناصر الآتية:</p> |
| 4 ن 4 ن | <p>المحور الأول: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البري للبضائع:</p> <p>أولاً: تحديد مسؤولية الناقل البري للبضائع في عقود النقل البري يكون حسب الأحكام العامة للقانون المدني الجزائري، ومنه يجوز للتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق.</p> <p>ثانياً: بالنسبة لتقدير التعويض في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع، فهنا يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري، ويشمل نفس المعيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب من جراء حصول حالة الهلاك، التلف والتأخر في الوصول.</p> <p>الأساس القانوني: المواد من 176 إلى 181 من القانون المدني الجزائري.</p> <p>المحور الثاني: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البحري للبضائع:</p> <p>أولاً: التحديد القانوني للمسؤولية المدنية المقررة في مواجهة الناقل البحري للبضائع.</p> <p>ثانياً: التحديد الاتفاقي للمسؤولية المدنية المقررة في مواجهة الناقل البحري للبضائع.</p> <p>لا يمكن للناقل البحري الاستفادة من حدود المسؤولية المذكورة في المادة 805 من</p> | <p>العرض:</p> <p>يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور لأن هناك ثلاث أنواع من عقود النقل، وهي: البري، البحري</p> |

| | | |
|------------|---|---|
| <p>4 ن</p> | <p>القانون البحري الجزائري إذا تبين أن الخسارة والضرر الذي لحق البضاعة نتج عن تعمد الناقل لإحداث ضرر أو مجازفة مع التيقن من حدوث ضرر على الأرجح. الأساس القانوني: المواد 805، 806 و 807 من القانون البحري الجزائري. المحور الثالث: تحديد التعويض في المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البحري للبضائع: أولاً: المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة في التعويض. ثانياً: المسؤولية غير المحدودة كاستثناء عن تقدير التعويض، يعفى الناقل الجوي من الاستفادة من نظام المسؤولية المحدودة في الحالات الاتفاقية والأخرى القانونية. الأساس القانوني: المواد 150 من قانون الطيران المدني، طبقاً لقواعد اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1929 وبرتوكول لاهاي المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955 والمصادق عليها من طرف الجزائر.</p> | <p>والجوي.</p> |
| <p>3 ن</p> | <p>1 - إن تحديد التعويض عن المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل للبضائع يختلف حسب نوع العقد النقل إذا كان بري، بحري وجوي. 2 - تحديد التعويض عن المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البري للبضائع حسب المواد 124، 182، 176، 178 و 186 من القانون المدني الجزائري. 3 - تحديد التعويض عن المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل البحري للبضائع حسب المواد 805، 806 و 807 من القانون البحري الجزائري. 4 - تحديد التعويض عن المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة الناقل الجوي للبضائع حسب المادة 150 من قانون الطيران المدني الجزائري 5 - أحكام تحديد التعويض عن المسؤولية المدنية القائمة في مواجهة ناقل البضائع تكون في ثلاثة أنواع، ففي النوع الأول عقد النقل البري طبقاً لأحكام القانون المدني، وفي النوع الثاني عقد النقل البحري طبقاً لأحكام قانون البحري، وأما النوع الثالث عقد النقل الجوي طبقاً لأحكام قانون الطيران المدني، وكما نجد أنه في النوعين الأخيرين يمكن الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في الكثير من الحالات.</p> | <p>الخاتمة: يمكن تحديد أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:</p> |